

هل يشترط الوضوء لصلاة الجنازة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وقد ذكر خلاف عن إبراهيم النخعي واسماعيل ابن علية والحافظ ابن جرير في الوضوء لصلاة الجنازة وقد نقل عن هؤلاء عدموا الوجوب فان صح هذا عن هؤلاء ففيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجنازة او سمى صلاة الجنازة صلاة. فقال صلوا على -

[00:00:00](#)

صاحبكم هذا بالنسبة للمدينة والحديث في الصحيحين وفي الصحيحين ايضا من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه - [00:00:34](#)

وخرج بهم الى المصلى فصلى بهم وفي رواية فكبر اربعة. فسميت صلاة الجنازة صلاة اذا الوضوء للجنازة شرط ولا يرد على هذا ما سبق تقريره من كون الطهارة ليست شرطا للطواف. لان حديث - [00:00:53](#)

الطواف بالبيت صلاة لا يصح رفعه. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء من رواية جرير عن عطاء عن طاووس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة. الا - [00:01:17](#)

انك تتكلمون فيه عطاء قد اختلط وروى عنه جرير بعد الاختلاط وقد رواه جمع عن طاووس عن ابن عباس موقوفا وايضا هذا لا ينتج جعل الصلاة من كل وجه ليس له تحليل ولا تحريم - [00:01:34](#)

ولا يشبه الصلاة بدليل انه يجوز الكلام في الطواف والاكل في الطواف والشرب بالطواف والتفات في الطواف وهذا كله لا يجوز فيما يسمى الصلاة شرعية فان الاكل يترك صلاة الجنازة يطلب صلاة الكسوف يطلب صلاة الاستسقاء. ولهذا الطهارة - [00:01:56](#)

للطواف لها حالتان. الحالة الاولى من الحدث الاكبر شرط لصحة الطواف. ومن الحدث الاصغر سنة وهذا قول طائفة من اهل الكوفة وهو مذهب منصور ابن المعتمر بو حماد ابن ابي سليمان - [00:02:16](#)

وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:02:39](#)